أركـان القياس وشروطه

❑ **أركان القياس:** كلّ قياس يتكوّن من أركان أربعة هي :

1 – **الأصـــل:** ويسمّى المقيس عليه والملحق به.. وهو ما ورد النصّ بحكمه.

2 – **حكم الأصـــل:** وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النصّ في الأصل ويراد أن يكون حكماً للفرع..

3 – **الفـــرع:** وهو ما لم يرد بحكمه نصّ ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمّى بالمقيس والمشبّـــه..

4 – **العلّـــة:** هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والتي بني عليها حكم الأصل، وأمّا حكم الفرع فهو ثمرة القياس..

❑ **شـــروط القيـــاس:** يشترط لصحّة القياس شروط كثيرة موزّعة على أركانه بعضها محلّ وفاق وبعضها مختلف، ولّما كان الأصل وحكمه مرتبطين ببعضهما لا ينفكّان، لم يفرد الأصوليون للأصل شروطاً خاصّة بل جعلوا الشروط لحكمه..

1- شروط حكم الأصل

أ – أن يكون حكماً شرعيّاً عملياً ثبت بنصّ من الكتاب أو السنّـــة أو بالإجماع على خلاف في الأخير.

ب – أن لا يكون منسوخاً، لأنّ الحكم المنسوخ أبطل الشارع العمل به فبطلت علّته، وبالتالي ينتفي الجمع بين الأصل والفرع..

جـــ – أن يكون معقول المعنى؛ بحيث يومئ النصّ إلى سبب شرعيته أو يدركها العقل كتحريم الخمر والميسر وتحريم الميتة وتحريم أكل مال الغير وكالغشّ والرشوة.. أمّا إذا كان الحكم غير معقول المعنى في ذاته كالتيمّم والصلاة وأعداد ركعاتها ومقادير الزكاة.. فلا يمكن القياس عليها لعدم قدرة العقل إدراك عللها، وهذه هي الأحكام التعبّدية التي استأثر الله سبحانه بالعلم بأسرارها وحكمها تفصيلاً..

د – أن لا يكون هذا الحكم مختصّاً بالأصل؛ لأنّ الاختصاص يمنع التعدية، وهو نوعان:

– أن تكون علّته قاصرة على الأصل ولا توجد في غيره، فهذا القصر مانع من القياس لأنّه لا يكون إلاّ عند الاشتراك في العلّة، وفي العلّة القاصرة لا نتصوّر الاشتراك، ومن أمثلة ذلك: قصر الصلاة في السفر وإباحة الفطر فيه، فعلّة الحكم هي السفر والغرض منه دفع المشقّة، لكنّ هذه العلّة وهي السفر لا تتحقّق في غير المسافر فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقّة والمهن المضنية..

– أن لا تكون علّة الحكم قاصرة على أصله، ولكن وجِد دليل يدلّ على اختصاصه بمحلّه، وبالتالي يمتنع تعدية الحكم إلى الفرع، وأيّ تعدية فهي باطلة ولا يثبت بها قياس لمخالفته النصّ الدالّ على الخصوصية، والخصوصيات كثيرة منها ما ثبت للرسول ﷺ كاختصاصه بأن يجمع في عصمته أكثر من أربع نساء، واختصاصه بالزواج بطريق الهبة، وتحريم الزواج من نسائه من بعده..

– ومن الخصوصيات ما ثبت لبعض أصحابه كاختصاص الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان عمداً فأباح له الرسول ﷺ أن يطعم أهله بعد أن أقرّ بفقره وفاقته[1]، ومن ذلك ما ثبت لأبي بردة بن نيار عندما ضحّى قبل صلاة العيد، ثمّ أمره النبيّ ﷺ بالإعادة و لم يكن لديه إلاّ جَذَعة من المعز فقبلها منه وقال له: (فضحّ بها ولا تجزئ عن أحد بعدك)[2]، وكشهادة خزيمة إذ جعل النبيّ ﷺ شهادته بشهادة اثنين[3]، فلا يجوز قياس غيره عليه وإن كان أعلى منه منـــزلة..

2 – شروط الفرع

أ – أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، فإذا وجد نصّ فلا قياس في موضع النصّ، وعلى هذا فقول القائل: إنّ عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفّارة اليمين، قياساً على كفّارة القتل الخطإ الواردة في قوله تعالى: {ومن قتل مومناً خطأ فتحرير رقبة مومنة..}[سورة النساء: الآية 92] قياس غير صحيح لمخالفته للنصّ الوارد في كفّارة اليمين وهو قوله تعالى: {.. فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}[سورة المائدة: الآية 89]، فالرقبة في هذا النصّ مطلقة غير مقيّدة بوصف الإيمان، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياساً على كفّارة الخطإ..

ب – أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علّة حكمه، فإذا انتفت المساواة امتنع القياس، فإذا كانت العلّة في تحريم الخمر هي الإسكار، فكلّ شراب أو طعام يثبت أنّ من شأنه الإسكار كالخمر يكون حراماً، فإذا لم يكن من شأنه الإسكار، ولكن عرض لبعض الناس أن نالته غيبوبة أو ما يشبه الغيبوبة بسبب تناوله لحالة نفسية في الشخص أو لحالٍ عارضة لذلك النوع من الشراب أو الطعام فإنّه لا يحرّم كالخمر لعدم المساواة في العلّة..

---

[1] – حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو أصل في كفّارة الصيام.

[2] – رواه بهذا اللفظ الدارمي في مسنده، كتاب الأضاحي، رقم 1880 ؛ وكما رواه أحمد في مسنده في مواضع..

[3] – رواه النسائي، كتاب البيوع، رقم 4568 ؛ وأبو داود كتاب الأقضية، رقم 3130 ؛ وأحمد، كتاب مسند الأنصار، رقم 20878.

3 – شروط العلّة

العلّة هي أساس القياس ومرتكزه، وركنه العظيم، وعلى أساس وجودها في الفرع يتمّ القياس وتظهر ثمرته..

❖ تعريف العلّة

لغـــة: هي اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله، مأخوذ من العلّة التي هي المرض، لأنّ ذات المريض تتأثّر به، وقيل مأخوذ من العَلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرّة بعد أخرى، وقيل من الداعي من قولهم علّة إكرام فلان لفلان علمه وخلقه..

اصطلاحـــاً: تسمّى مناط الحكم، والمناط هو مكان النوط أي التعليق، قال حسّان بن ثابت :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم *** كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

فسمّيت مناطاً على وجه التشبيه لأنّ الشارع ربط الحكم وعلّقه عليها..

وقد اختلف في تعريفها على أقوال تأثّراً بالمذاهب الكلامية، ويمكن أن نقول في تعريفها بأنّها: " الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً، لأنّه مظنّة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم"..

❖ شروطهـــا

1 – أن تكون وصفاً ظاهراً: أي جليّاً مدركاً بإحدى الحواس الظاهرة ليتحقّق الغرض المقصود وهو تعريفها للحكم كالإسكار للتحريم وإيجاب العقوبة والقتل للحرمان من الميراث والدافّة لتحريم الإدّخار والطلاق للعدّة.. وعلى هذا فلا يصحّ أن تكون العلّة أمراً خفياً، لأنّ خفاءه مانع من كونه معرّفاً للحكم حيث لا نتحقّق من وجوده وعدمه، فلا يصحّ تعليل الحكم بنقل الملكية بالتراضي لأنّه أمر خفيّ لا يدرك بالحسّ، لهذا أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد..

2 – أن تكون وصفاً منضبطاً: أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات، بحيث يكون محدود المعنى في كلّ ما يتحقّق فيه، فالإسكار علّة لتحريم الخمر وله حقيقة معيّنة محدّدة هي ما يعتري العقل من اختلال، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر، ولا يهمّ كون الشخص لم يسكر لعارضٍ ما، ويمكن تحقيق هذه الصفة في كلّ نبيذ مسكر، ولا يهمّ اختلاف الأنبذة في قوّة الإسكار وضعفه، لأنّه اختلاف يسير لا يؤبه به، لأنّ القياس يقوم على التساوي بين الأصل والفرع في علّة الحكم، فإذا تخلّف وصف الانضباط لا نستطيع الحكم بالتساوي..

ولهذا فلا يصحّ التعليل بأمر مضطرب غيرمضبوط يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كالمشقّة بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان، لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً هو مظنّة المشقّة وهو السفر والمرض، قال تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر}[البقرة:

الآية 184]، وكذلك الشركة علّة لطلب الشفعة، ولا يناط طلب الشفعة بالضرر من المشتري الجديد لأنّ ذلك غير منضبط..

3 – أن تكون وصفاً مناسباً للحكم: ومعنى كونه مناسباً للحكم أن يترتّب على شرعية الحكم عنده مصلحة يظنّ أنّها مقصودة للشارع، كمناسبة الإسكار للتحريم وإيجاب العقوبة لما فيه من مصلحة حفظ العقول، وكمناسبة القتل للحرمان من الميراث، لأنّ أساس الميراث صلة تربط بين الوارث والمورّث وأنّ القتل بلا ريب ينافي هذه الصلة ويقطعها، ولو لم يشرّع الحرمان تتابع الناس في ذلك القتل وهو مفسدة كبيرة..

وعلى هذا فلا يصحّ بالأوصاف غير المناسبة للأحكام وتسمّى بالأوصاف الطردية أو الاتّفاقية كلون الخمر أو رائحته أو الذكورة في القتل أو الأنوثة، أو الغنى في السرقة أو الفقر..

4 – أن تكون العلّة وصفاً متعدّياً: أي يمكن تحقّقه في غير الأصل، ولو كانت العلّة قاصرة على الأصل لم يوجد القياس، وعلى هذا لا يصحّ تعليل تحريم الخمر لأنّها عصير العنب المخمّر، لأنّ هذه العلّة لا توجد في غير الخمر بخلاف الإسكار فإنّه يوجد فيها وفي غيرها من الأنبذة[4]..

[4] – هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، ص182-183أربعة وعشرين (24) شرطاً..